قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٤

فى شأن تشغيل ورش مؤسسات وإدارة الشئون الاجتماعية فى مشروعات إنتاجية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بحسن سير برامج التدريب والتأهيل والرعاية ، يجوز للمؤسسات التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية عن طريق الورش الملحقة بها القيام بمشروعات إنتاجية تتصل بتخصصها وذلك لتحقيق أغراض الرعاية الاجتماعية ورفع المستوى التدريبى والمهنى لأبناء تلك المؤسسات .

مادة ٢ — تمول المشروعات المشار إليها فى المادة السابقة بإعانة تمنحها الدولة تدرج بموازنة وزارة الشئون الاجتماعية وتعتبر هذه الإعانة رأس مال دائم لهذه المشروعات .

ويحدد رأس مال كل مشروع بقرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٣ — يصدر وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتنظيم إدارة هذه المشروعات وكيفية محاسبتها ، وذلك على أساس القواعد والنظم الاقتصادية ودون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٤

بتسوية حالات بعض العاملين بالهيئة العامة للسكك الحديدية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تسوى حالات الصبية والإشرافات ومساعدى الصناع بالهيئة العامة للسكك الحديدية الذين عينوا فى وظيفة الصانع الدقيق (الدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم) أو فى الدرجة الثامنة المهنية فى ظل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة أو فى الدرجة التاسعة المهنية فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو فى الفئة (١٤٤ / ٣١٠ جنيه) بالمستوى الثالث فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة فى الفترة من ١٢ أغسطس سنة ١٩٥١ ، وحتى تاريخ نشر هذا القانون ، وفقا للأحكام التالية .

مادة ٢ — ترد أقدميات العاملين المشار اليهم فى المادة السابقة فى الدرجات المنصوص عليها فيها اعتبارا من اليوم التالى لمضى سبع سنوات متصلة عليهم بالخدمة اعتبارا من تعيينهم فى وظيفة صبى أو إشراف أو مساعد صانع على ألا تسبق هذه الأقدمية ١٢ أغسطس سنة ١٩٥١

مادة ٣ — تدرج مرتبات هؤلاء العاملين من تاريخ الأقدمية المقررة بالأجر المقرر قانونا ، والعلاوات الدورية والإضافية ، وقواعد النقل إلى الدرجات الأعلى ، طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩٤ لسنة ١٩٦٤ بنقل العاملين المدنيين بالدولة إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم .

وتثبت إعانة غلاء المعيشة بالنسبة لمن أمضى من هؤلاء العاملين مدة السبع السنوات المشار اليها فى وظيفة صبى أو إشراف أو مساعد صانع قبل ١٩٦٤/٧/١ على أول مربوط وظيفة الصانع الدقيق (الدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم) ، وعلى أساس الحالة الاجتماعية فى شهر مايو سنة ١٩٦٤

مادة ٤ — تسرى على العاملين المشار اليهم قواعد الترقيات الخاصة بالرسوب الوظيفى المنفذة بقرارات وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية قبل نشر هذا القانون وأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن ترقية قدامى العاملين المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ اعتبارا من تاريخ العمل بها .

مادة ٥ — لا يجوز الاستناد إلى الأقدميات المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القانون للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل به .

مادة ٦ — لا تصرف فروق مالية نتيجة لهذه التسوية عن المدة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات